

# أحكام ممارسة الطب في منظور الفقه الإسلامي

م.م. أنور فرحان عواد

كلية الشريعة والقانون

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه وفضله بكل أنواع التفضيل والتكريم، ومنحه العقل والنطق وقوة البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، صفوته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه واتبع ملتته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن التطب مهنة نبيلة شرفها الله تعالى فكانت معجزة نبي الله عيسى عليه السلام، وعدد سيدنا إبراهيم عليه السلام نعم الله عليه فكان منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ شَفِيءٌ﴾ (١)، والعلم بالطب كبقية العلوم التي علمها الله تعالى للإنسان ما لم يعلم، ودراسته كشف عن آيات الله في خلقه، قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْ أَنْفُسَكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٢)، ومزاولة الطب من رحمة الله تعالى بعباده وهو عبادة ومرتبة عالية ترفع صاحبها إلى أعلى الدرجات إن عمل وفق الشريعة الإسلامية لذا ينبغي أن تجري المهنة في اتجاه الإحسان والرحمة مهما كانت الظروف والملابسات فهي تسمو عن الاعتبارات والأعراف التي درج الناس عليها، فليس للطبيب أن يتعامل باعتبارات العداوة أو الخصومة بل يجب عليه أن يتعامل بلطف وحنان ويبدل كل ما في وسعه في سبيل شفاء المريض وإسعاده وفي هذا شكر لله تعالى على هذه النعمة العظيمة التي منحها الله إياها وهي معالجة الناس في سبيل شفاءهم وتحصيل رضوان الله تعالى فكل هذا يزيد من تمسكنا بشريعتنا، إن الناس الذين جربوا كل قوانين الأرض وأنظمتها وأفكارها ومعارفها في عصرنا الحاضر رجع الواعون منهم إلى حضارة الإسلام ليجدوا فيه الحل الأمثل، لأنه مهما تقدمت الإنسانية ووصلت إلى أعلى مستويات الرقي والتقدم فإنها لم تجد أكثر مما جاء به الإسلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مِنْ اللَّهِ صِبْغَةٌ وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ (٣).

## خطة البحث

إن هذه الدراسة اقتضت مني تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المقدمة فقد استعرضت فيها أهمية الطب، وأما المبحث الأول فقد أسميت به الطب ومشروعيته، وتناولت فيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالطب والطبيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الأعمال الطبية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: صفات الطبيب المسلم.

وأما المبحث الثاني فقد أسميت به حكم خطأ الطبيب وضمانه وقسمته إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الطب ضرورة شرعية وواجب إنساني.

المطلب الثاني: حكم خطأ الطبيب المتقن لمهنته الطبية.

المطلب الثالث: حكم خطأ المتطبيب الجاهل

وأما الخاتمة فكانت خلاصة للبحث، وما توصلت إليه من نتائج وأفكار وما ظهر لي من سبق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في أعلى درجات تطورها وأرقى تقدمها، هذا وإنني قد بذلت ما في وسعي من جهد لياتي البحث وافياً للغرض ملماً بجميع جوانبه، فكل جهد محدود محدود ما وفق الله تعالى لصاحبه وما فتح عليه، فلا أرى نفسي قد أدت كل المطلوب غير أن ما لا يدرك جله لا يترك كله.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول الطب ومشرعيه

### المطلب الأول: التعريف بالطب والطبيب لغة واصطلاحاً الطبيب

الطب في اللغة: بكسر الطاء يأتي لعدة معان منها.

١. الحذق: فكل حاذق طبيب عند العرب والطب هو المهارة في الأشياء<sup>(٤)</sup>.

٢. العلاج: فالطب هو علاج الجسم والنفس<sup>(٥)</sup>.

٣. الطبيب لغة: هو الإنسان المختص بعلم الطب أو العالم به<sup>(٦)</sup>.

٤. الاصطلاح: يقال طبيبه إذا أصلحته<sup>(٧)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الحاذق في صناعة وله بها بصارة ومعرفة، بحيث يجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض<sup>(٨)</sup>.

وقد عرفه ابن سينا بأنه: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ بالصحة حاصلة ويستردها زائلة<sup>(٩)</sup>.

**وفي القانون:** بأنه الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروع<sup>(١٠)</sup>.

التطبيب لغة- الطب: بكسر الطاء وهو علاج الجسم والنفس، وبالكسرة الشهوة والإرادة والشأن والعادة والتطبيب يعني تغطية الخرز بالطبابة<sup>(١١)</sup>.

والتطبيب المداواة والعلاج، يقال طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه<sup>(١٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: التطبيب علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة، وهي لفظة لها علاقة بالدواء<sup>(١٣)</sup>.

والتطبيب: هو نشاط يتفق في كلفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ويتجه في ذاته أي: وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض<sup>(١٤)</sup>.

## المطلب الثاني: مشروعية الأعمال الطبية في الشريعة الإسلامية

يعتبر الإسلام بحق، الدين الرباني الذي حرر التعليم الطبي وممارسة العلاج من الاعتماد على الرقي والتمايم والعرافة وأبطل الاعتقاد بأن المرض ناتج عن الشياطين والنجوم والأرواح الشريرة، فليس المرض عقاباً على الخيانة ونقض العهد مع الخالق، وليس الطبيب كالكاهن، كما أن العلاج ليس من حق السحرة ولا المشعوذين<sup>(١٥)</sup>. فقد بين الرسول الكريم ﷺ للعرب والناس كافة أن العدوى والميكروب ليس هما السبب الوحيد في حصول المرض بل هناك أسباب أخرى بيد الله سبحانه وتعالى<sup>(١٦)</sup>.

فالمرض ابتلاء من الله تعالى يكفر به الذنوب ويرفع الدرجات إذا تلقاه المسلم بصبر واحتساب فقد صح عن رسول الله ﷺ إنه قال: **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**<sup>(١٧)</sup>.

كما أن طلب العلاج من قدر الله فلا منافاة بينه وبين الإيمان بالقدر والتوكل على الله سبحانه وتعالى<sup>(١٨)</sup>.

فقد ورد أن أحد الصحابة سأل الرسول ﷺ قائلاً: يا رسول الله أرأيت رقي استرقبها ودواء نتداوى به وتقاة نقيها هل ترد من قضاء الله شيئاً؟ فقال: **هي من قدر الله**<sup>(١٩)</sup>.

وإن الأخذ بوسائل الطب وتعاطي الدواء تضافرت مشروعية أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول نوجزها فيما يأتي:

**أولاً- القرآن الكريم:**

١. قال تعالى: ﴿وَأُتْرِىَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُتِي الْمَوْقُ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

دللت الآية على أن الله عز وجل أخبر عيسى عليه السلام أنه يقول ذلك لبني إسرائيل احتجاجاً منه بهذه العبر والآيات عليهم في نبوته، وذلك أن الأكمه والأبرص لا علاج لهما<sup>(٢١)</sup>، فيقدر على إبرائهما ذو طب بعلاج، ودلت على أن مداواته كانت بالدعاء وحده<sup>(٢٢)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٢٣)</sup>. وفي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن في القرآن شفاء للمؤمنين من كل الأمراض الروحية والجسدية، الظاهرة والباطنة، وأما كونه شفاء من الأمراض الجسدية فلأن التبرك بقراءته يدفع كثير من الأمراض<sup>(٢٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٥).

فالعسل شفاء للأمراض كما أن القرآن شفاء لما في الصدور ومن كانت نيته طاهرة ويقينه بالله كبيراً فإن العسل يعد شفاء له من كل مرض وداء (٢٦).  
هذا وإن كان أكبر الدواء هو تقدير الغذاء (٢٧). وقديماً قال أحد السلف (٢٨): جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (٢٩).

### ثانياً - السنة النبوية الشريفة:

حثت السنة النبوية الشريفة على التداوي والأخذ بأسباب العلاج:

١. فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء برأ بإذن الله عز وجل (٣٠).
٢. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء (٣١).
٣. روي عن أسامة بن شريك الثعلبي أنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتدأوي؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير واحد فقالوا: ما هو؟ قال: الهرم (٣٢).
- نلاحظ أن في هذه الأحاديث إثباتاً لمشروعية الطب والتداوي وحثاً على استعمال الأدوية (٣٣). وحرمة التعرض للهلاك بإهمال العلاج (٣٤).
- وفي ذلك تنشيط للأطباء والمختصين على زيادة التدقيق والبحث وإجراء التجارب كما أن في ذلك تقوية لنفس المريض فإذا استشعرت نفسه إن لدائه دواءً يزيله تعلقت بأمل الرجاء وخففت من مرارة اليأس وتنشطت قوى الدفاع في أعضائه مما يعين على سرعة الشفاء بإذن الله تعالى (٣٥).
٤. عن أبي حزيمة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوي به، وتقاة نقيها هل ترد من قدر الله شيء؟ قال: هي من قدر الله (٣٦).

### ثالثاً - الإجماع:

نقل جمع كبير من الفقهاء على مشروعية الأعمال الطبية (٣٧).

جاء في المغني: ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً<sup>(٣٨)</sup>.

وجاء في تحفة الفقهاء: واجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق، أو البزاع، والختان والفساد والمأمور لقطع اليد إذا سرى فعلم لا يجب عليهم شيء<sup>(٣٩)</sup>.

#### رابعاً- المعقول:

إن في حفظ الصحة حفظاً للنفس ومنعاً لها من الإلتلاف، وإن الله قد أنزل الداء والدواء، وإنما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه، كما أعلمهم التغذية بالطعام والشراب وإباحته لهم وهذا غير ظاهر في جواز التدوي كما في ذلك من المنافع<sup>(٤٠)</sup>.

وكذلك حرمة إهلاك النفس بترك علاجها، كما فيه حث الأطباء ذوي الاختصاص للبحث وإجراء التجارب لاكتشاف الأدوية الناجحة للأمراض، وفي ذلك تقوية لنفس المريض إذا استشعرت أن لدائه دواء يزيله مما يعين على سرعة الشفاء بإذن الله<sup>(٤١)</sup>.

فالمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام سواء كانت تكليفية أم وضعية هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم<sup>(٤٢)</sup>.

والضروري: هو ما تقدم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والفساد<sup>(٤٣)</sup>.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا بِالْكِتَابِ﴾<sup>(٤٤)</sup>. فأوجب دفع الضرر عنها<sup>(٤٥)</sup>، ومن دفع الضرر عنها صونها ومعالجتها عند الحاجة.

ومما هو معلوم أن الشارع إذا أوجب أمراً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه<sup>(٤٦)</sup>. لذا فإن الأمر بالتدوي يتضمن الأمر بممارسة الطب وإن التطبيب جلب للمنافع ودفع للمضار<sup>(٤٧)</sup>. والغرض منه حفظ الصحة موجودة وردها مفقودة<sup>(٤٨)</sup>. وهي من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي.

والذي أميل إليه والله أعلم أن الأساس الصحيح في إباحة عمل الطبيب وعدم ترتيب المسؤولية عليه إذن من الشرع<sup>(٤٩)</sup>.

فالشرعية الإسلامية عندما رخصت للطبيب بأن يزاول هذه المهنة فقد أذنت له بأن يعمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الشفاء، وهناك قاعدة شرعية تقول (الجواز ينافي الضمان)<sup>(٥٠)</sup>، فإن فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له<sup>(٥١)</sup>.

### المطلب الثالث: صفات الطبيب المسلم

قال رسول الله ﷺ: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق رواه احمد ورجاله رجال صحيح<sup>(٥٢)</sup>.

فالعنصر الأخلاقي له أهمية في تكوين شخصية المسلم، والطبيب المسلم إنما يستمد أخلاقه من أخلاق هذا الدين.

إذ تحتل الأخلاق بصفة عامة مكانة في تكوين شخصية المسلم مهما كانت مهنته أو صفته، يقول الإمام الرازي العالم المسلم: واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس حافظاً لغيبتهم كتوماً لأسرارهم لاسيما أسرار مخدمه، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتُمونه خواصهم، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة إذا عالج من نسائه أو جواريه أو غلمانة أحداً... ومهما نجح الطبيب في عمله ووفق في معالجته فليتواضع وليحمد الله تعالى أن يسر له ذلك وفتح عليه في هذا المجال<sup>(٥٣)</sup>.

وأشار السبكي إلى الأخلاق التي ينبغي أن يتحلّى بها الطبيب فقال: من حقه بذل النصيح والرفق بالمريض، وإذا رأى علامات الموت لم يكبره أن ينبه على الوصية بلطف من القول، وله النظر إلى العورة عند الحاجة وبقدر الحاجة .

يقول الإمام الرازي: وما رأيت من المتطبيين إذا عالج مريضاً شديد المرض فبرأ على يديه دخله عند ذلك عجب وكان كلامه كلام الجبارين، فإذا كان كذلك فلا كان ولا وفق ولا سد<sup>(٥٤)</sup>.

ومن مظاهر اهتمام المسلمين بهذا الجانب الأخلاقي في إعداد الطبيب نصحو أن لا يعلم الطب إلا صاحب أخلاق عالية ودين مستقيم وسلوك متميز لذا فكثير من أساتذة الطب المسلمين رفضوا تعليم سيئي الخلق هذا العلم<sup>(٥٥)</sup>.

### المبحث الثاني

### حكم خطأ الطبيب وضمانه

#### المطلب الأول: الطب ضرورة شرعية وواجب إنساني



إن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية بأن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية، وإنه واجب حتم على كل شخص لا يسقط إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً وذلك لحاجة الناس للتطبيب<sup>(٥٦)</sup>.

وإزاء هذه القيمة العظمى والمسؤولية الكبرى للإنسان فإن الله سبحانه وتعالى قد سلحه بالعلم وعلم الطب هو أبرز وسائل المعرفة لحماية ذلك المخلوق الذي كرمه الله سبحانه وتعالى لكي يؤدي رسالته في هذه الحياة<sup>(٥٧)</sup>.

ولما كان الطب ضرورة شرعية وواجباً إنسانياً فقد كفل المشرع ما يقوم به من أعمال، فحين يقتضي الشرع رعاية مصلحة عامة جدية بالاعتبار فإنه يجوز إخضاع الفرد لأفعال تمس سلامته البدنية كما في مجالات الإعداد لمهنة الطب كالإطلاع على عورة الإنسان<sup>(٥٨)</sup>، ودراسته ظاهراً وباطناً حياً وميتاً دون أن يخل ذلك بالاحترام والتكريم الذي يستحقه الإنسان وفي نطاق من خشية الله، وبالقدر والمنهاج الذي يراه أهل الاختصاص<sup>(٥٩)</sup>.

ومن هذه المجالات: الإثبات الجنائي من أجل إظهار الحقيقة كالفحص الطبي من غسيل المعدة وفحص الدم والبول، والتحليل التخديري للتحقيق مع المتهم، والتحصين الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية لغرض حماية المصلحة العامة.

وقد نص الفقهاء على جواز شق بطن الإنسان بعد وفاته في بعض المجالات<sup>(٦٠)</sup>. مثلاً لو أن حاملاً ماتت وفي بطنها ولد يضطرب، فإن كان غالب الظن أنه ولد حي، وهو في مدة يعيش غالباً، فإنه يشق بطنها، لأن فيه إحياء الأدمي بترك تعظيم الأدمي وترك تعظيم أهون من مباشرة سبب الموت<sup>(٦١)</sup>.

لذا فإن حماية النفس يعد من مبادئ التكريم التي خص الله تعالى الإنسان بها حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٦٢)</sup>.

ومعالم تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان كثيرة منها:

أولاً: أن الله قد نفخ فيه من روحه وأضاف خلق الإنسان إلى نفسه تشريفاً وتكريماً<sup>(٦٣)</sup>. حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾<sup>(٦٤)</sup>. فقد أسجد الله

سبحانه وتعالى له الملائكة<sup>(٦٥)</sup>، وجعله خليفة في الأرض، وألهمه عقلاً وتمييزاً وطاقات وإرادة<sup>(٦٦)</sup>.

قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٦٧)</sup>.

هذه القيمة العظمى للإنسان هي التي فرضت إحاطة مخلوق الله المكرم بسياج من الضمانات التي قدرتها النصوص الشرعية لدرجة أن الاعتداء على الإنسان يعد اعتداء على المجتمع بأسره<sup>(٦٨)</sup>.

إن من العجيب أن المسلمين إذا برعوا في فرع من فروع الطب وجدناهم في ذات الوقت بالمقدمة عند فروعه الأخرى، لا يقلون تمييزاً في أي جانب من جوانبه<sup>(٦٩)</sup>.

فقد كان الطب نضالاً مستمراً بين الإنسان والمرض منذ القدم، ولقد أسهم المسلمون بقسط من هذا المجال وبذلوا جهوداً كبيرة من أجل التوصل إلى حقيقة الأمراض، والطريقة المثلى لعلاجها، وإذا تعمق الباحث في دراسته للمدن الإسلامية وقابلها بما كانت عليه أوروبا أثناء تغلب الإسلام فإنه يعطي المسلمين نصيبهم من العمل في سبيل تقدم الإنسانية<sup>(٧٠)</sup>. ويمكن إعطاء صورة بسيطة في هذا المجال من خلال الاهتمام بفروع الطب المختلفة.

فقد أبدع علماءنا في هذا المجال، فها أنت تراهم قد اهتموا أيما اهتمام بدراسة العلوم الأساسية للطب (علم التشريح) الذي يعتبر من أهم العلوم الأساسية في الطب إن لم يكن أهمها فقد مارسوه<sup>(٧١)</sup>، وإن كان على مجال ضيق ومما يدل على تلك المساهمة مؤلف ابن النفيس (شرح تشريح القانون)<sup>(٧٢)</sup>.

وفي المجال العلمي يعظم شأنهم في كثير من الجوانب، فقد مارسوا الجراحة بل وأبدعوا فيها وقد سموها (علم الصناعة) وهم أول من أفردها بالكتابة فقد كتب علي بن العباس فصلاً خاصاً عنها في كتابه (كامل الصناعة) ثم تبعه الرازي بموسوعته (الحاوي في الطب)<sup>(٧٣)</sup>.

## المطلب الثاني: حكم خطأ الطبيب المتقن لمهنته الطبية

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٤)</sup> والمالكية<sup>(٧٥)</sup> والشافعية<sup>(٧٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧٧)</sup> على مشروعية ممارسة الأعمال الطبية مما تتضمن من مساس بالأبدان إضافة إلى عدم مسؤولية الطبيب عن هذه الأعمال ما دام لم يتجاوز حدودها المقررة فالجراح أو الطبيب أو الختان أو الحجام بصفة عامة لا يسأل إلا عن الخطأ الفاحش وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر<sup>(٧٨)</sup>. فإن فعل الطبيب ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً بهذا فهو ضامن لتجاوزة في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة، أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً، وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل<sup>(٧٩)</sup>.

فهذه النصوص تؤكد على أنه يجب على من يزاول الطب أن يكون طبيباً ومن أهل المعرفة، علماً بأن القيام بالتطبيب مقيد وفق طبيعة الإجازة الطبية، فقد تكون هذه الإجازة عامة لمهنة الطب وقد تكون مقصورة على أعمال معينة وفي حالات خاصة، فالطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما يوجد فيها، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كمياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المريض، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه<sup>(٨٠)</sup>.

وورد في حاشية الدسوقي: كذا الختان والطبيب فإذا اختتن الخائن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته... وهذا إذا كان الختان أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله<sup>(٨١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام مالك اشترط إضافة إلى رضا المريض إذن الحاكم، ولا يعد الرضا صحيحاً إلا إذا أذن الإمام للطبيب بمزاولة العلاج والجراحة<sup>(٨٢)</sup>. إذ أن الشارع لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج<sup>(٨٣)</sup>. إذ هم في تقديره الذين يستطيعون القيام بعمل طبي يطابق الأصول العلمية، ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض، وهناك مراسيم تنظم مزاولة المهنة الطبية<sup>(٨٤)</sup> في هذا العصر كالتسجيل لدى الصحة

والانتساب إلى نقابة الأطباء وغير ذلك، فالشخص الذي يقوم بالتطبيب أو الجراحة دون الحصول على الشروط المطلوبة يعد مسؤولاً عن عمله طبقاً للقواعد العامة للطب. يجب على كل من يزاول مهنة الطب أن يكون لديه ترخيص من السلطة المختصة في الدولة إذ تمنح الدولة هذا الترخيص بعد التثبت من صلاحية الشخص للقيام بأعمال الطب والجراحة، ويتقضي ذلك بطبيعة الحال حصوله على الإجازة العلمية في الطب والجراحة.

ويضرب الفقهاء مثلاً في قصة فتاة سقطت من سطح فانفتخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم إن لم تشقه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك أحد الفقهاء أفتى بأنه ما دام الشق بإذن وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق فإن الطبيب لا يضمن ولا يترتب عليه أية مسؤولية<sup>(٨٥)</sup>. ونستخلص مما تقدم أن الطبيب الحاذق في عمله وحاصل على الإجازة العلمية ويعمل ضمن نطاق عمله الطبي وبذل الجهد في سبيل شفاء المريض من غير حيف ولا تعدي بأنه لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن نتيجة أفعاله التي يمارسها على المريض ما دام قائماً بعمله على وجهه المشروع، يقول ابن عابدين<sup>(٨٦)</sup>: ولا ضمان على حجام ولا بزاع<sup>(٨٧)</sup>. ولا فساد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز ضمن الزيادة كلها، لأن فعلهم لا ينتقد بشرط السلامة<sup>(٨٨)</sup>.

وقال ابن قدامة: وأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع أو بآله يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح وأشباه من هذا ضمن فيه كله<sup>(٨٩)</sup>.

إن إباحة الأعمال الطبية وعمليات الجراحة والعلاج مشروطة بأن يكون ما يجريه الطبيب مطابقاً للأصول الفنية والعلمية المقررة في مجال اختصاصه، فإن حصل تفریط من جانب الطبيب في إتباع هذه الأصول أو إذا خالفها كان مسؤولاً عن جريمة عمدية، كما لو استعمل في إجراء العملية أداة غير معقمة. وذلك لأن عمل الطبيب يقتضي الانتباه واتخاذ الحيطة والحذر لدقة وخطورة ما يقوم به من عمل في جسم الإنسان، وينبغي أن يلاحظ أن فشل العلاج لا يعد قرينة قاطعة على خطأ الطبيب، فقد يفشل العلاج على الرغم من قيام

الطبيب بما ينبغي من إجراءات وفق أصول عمله الفني، لأنه على الطبيب أن يلتزم بمعالجة المريض والعناية به ضمن متطلبات العلم ولا يضمن له الشفاء<sup>(٩٠)</sup> ولا يسأل الطبيب إلا إذا ثبت إنه قد خرج على القواعد والأصول المقررة في اختياره العلاج المناسب أو الطريقة المقررة في العلاج، أو أهمل إهمالاً لا يصح أن يصدر عن طبيب، كما لو أهمل في متابعة حالة المريض بعد العملية، أو أهمل الاستشارة الضرورية في الوقت المناسب ففي هذه الحالة تنص مسؤولية الضمان على الطبيب لإهماله في عمله وعدم الاحتياط<sup>(٩١)</sup>.

لذا نستنتج من هذا كله أنه إذا تخلف شرط من شروط إباحة العمل الطبي أو الجراحي<sup>(٩٢)</sup>، قامت مسؤولية الطبيب أو الجراح أو الختان أو الحجام عن الضرر الذي أصاب المريض (ويسميه الفقه السراية)<sup>(٩٣)</sup>. أي ما ينتج عن العمل من ضرر<sup>(٩٤)</sup>. فإن فعل الطبيب ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً بهذا فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة، أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً<sup>(٩٥)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم خطأ المتطبب الجاهل

لا يجوز للمتطبب الجاهل معالجة المرضى، ويجب منعه من ذلك، لأن ذلك يفضي إلى إتلاف أبدان الناس، إذا ثبت خطأ المتطبب فإنه يضمن السراية<sup>(٩٦)</sup>، تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: **من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**<sup>(٩٧)</sup>.

وفي رواية لأبي داود: أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له طب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن<sup>(٩٨)</sup> فإذا قام هذا المتطبب بمزاولة الطب فهو معتداً أثم لأنه غير مأذون له من جهة الشرع ولأنه يفسد أبدان الناس وأرواحهم ومن هنا كان ضامناً لما اقترفته يده<sup>(٩٩)</sup>. حتى إن بعض الفقهاء نصوا على منع هذا الصنف من المتطبيين من العمل<sup>(١٠٠)</sup> عقوبة لاعتدائهم، أما من عالج غيره ولم يعرف الطب فهو ضامن وذلك لمنع الطبيب الجاهل ولحماية مهنة الطب من الدخلاء يجب صدور الترخيص بممارسة العمل الطبي أو الجراحي من صاحب الرعية المختص<sup>(١٠١)</sup>.

وقد نص الفقهاء على أنه يحجر على الطبيب الجاهل أي يمنع من عمله لأنه يفسد أبدان الناس، إذا قام بالعمل الطبي الجراحي فهو معتد غير مأذون من جهة الشرع كما أنه بإدعائه الطب غرر بالعليل، ويلزمه حينئذ الضمان<sup>(١٠٢)</sup>.  
واستدلوا بأدلة عدة على ضمان المتطبيب الجاهل:  
١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾<sup>(١٠٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن معنى (التهلكة) إذا تسببت في هلاكها وقيل التهلكة كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك، وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه<sup>(١٠٤)</sup>.

٢. عن عمر بن شعيب عن أبيه وعن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن**<sup>(١٠٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن لا يمارس الطب إلا من كان مختصاً به عارفاً بقوانينه، فإذا لم يكن كذلك كان ضامناً للضرر الذي يقع نتيجة خطئه، ويضمن من يدعي الطب ما نجم عن تطيبه الخاطئ لأنه أخل بمسؤوليتين:

أحدهما: لأنه غر الناس بدعواه أنه طبيب وهو ليس كذلك.

ثانياً: لجهله بالأمور الطبية فيضمن الضرر والتلف الناجم عن جهله.

وكذلك دل الحديث على أن الطبيب أو الجراح أو الحجام أو الختان إذا قام بعمله فإنه يضمن ما أتلفه إذا لم يكن في صنعته حاذقاً أو عارفاً<sup>(١٠٦)</sup>.

والحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

## الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي يسر لهذا البحث المتواضع الموسوم بـ(أحكام ممارسة الطب في منظور الفقه الإسلامي) وفي آخر المطاف هذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

١. إن الشرع والقانون أباحا الأعمال الطبية لأنها لا تشكل اعتداءً على جسم الإنسان وروحه، بل هي تصونه وتعمل على شفاؤه.

٢. إن علة العمل الطبي هو إذن الشارع للطبيب في ممارسة عمله.

٣. إن من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً مرخصاً له بممارسة هذا العمل وأن يأذن له المريض أو وليه، وأن يقصد بعمله علاج المريض بإخلاص.

٤. لا مسؤولية على الطبيب إذا لم يؤدي عمله شفاء المريض أو زاد في مرضه أو أدى إلى وفاته، إذا قام بعمله بإخلاص مع توفر جميع شروط الإباحة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## هوامش البحث

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٠.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٨.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام النحوي أبي الفضل مرتضى الحسيني الوسيطى الزيدى، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٢٥٨/٣ - ٢٦٠، وينظر: مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة الكويت، وطبعة دار المعاجم في مكتبة لبنان سنة ١٩٨٨م : ٤١١.

(٥) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، مطبعة المأمون، الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م: ٩٦/١، المعجم الوسيط: ٥٤٩/٢.

- (٦) تهذيب الصحاح لمحمد بن أحمد بن محمد بن بختار الزنجاني، تحقيق: عبد السلام هارون، وأحمد عطار، ومحمد الصبان، دار المعارف مصر، مادة (طبب)، وينظر: مختار الصحاح: ٤١١.
- (٧) ينظر: تاج العروس، للزبيدي مادة (طبب): ٢٥٨/٣-٢٦٠.
- (٨) أحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى: ١٩٢/٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعارف، بيروت، ط ٤، ١٤٠٨هـ: ١٠/١١، شرح صحيح مسلم، الطبعة البهية المصرية ١٩٨٨م: ١٩٢/١٤.
- (٩) القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت ٤٨٦هـ)، بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد: ٣/١.
- (١٠) مجموعة البيانات والقوانين لسنة ١٩٢٥، تصدرها وزارة العدل، بغداد، ١٩٢٦: ٥٩.
- (١١) لسان العرب، مادة (طبب) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار المعارف- القاهرة.
- (١٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
- (١٣) مختار الصحاح مادة (طبب).
- (١٤) مقدمة ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن إبراهيم بن خلدون، مطبعة الهلال، بيروت ١٩٨٣م/ ٣٠٩هـ.؟؟؟؟
- (١٥) أخلاق الطبيب، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي: ٨٩، تحقيق: عبد اللطيف محمد، طبعة أولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار التراث، القاهرة.
- (١٦) المنتقى شرح الموطأ، للإمام مالك أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التيجي القرطبي، طبعة دار الكتب العربية: ٢٦١/٧-٢٦٥.
- (١٧) رواه البخاري عن أبي هريرة، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠/١١٠.
- (١٨) الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من فقهاء الهند على رأسهم الشيخ ناظم، مطبوع مع الفتاوى الخانية، طبعة دار إحياء التراث، والمطبعة الأميرية: ٣٥٤/٥، حاشية القليوبي: ٣٤٤/١، أعلام الموقعين، لأبن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية،



- بيروت (ت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م): ٣٩٤/٤، أحكام القرآن، للقرطبي: ١٠/١٩٣، فتح الباري: ١٠/١١١، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠/٣٥٢.
- (١٩) رواه الترمذي عن ابن خزيمة، جامع الترمذي: ٦/٢٣٢ برقم (٢١٤٤)، وقال الحسن، مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المكتبة الإسلامية، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت: ٣/٤٢١.
- (٢٠) سورة آل عمران: الآية ٤٩.
- (٢١) الأكمة: معناه الذي يولد أعمى وقد (كمه)، ومعنى البرص داء معروف، مختار الصحاح، للرازي: ٤٤، ٤٢٤.
- (٢٢) تفسير الطبري، للإمام محمد بن أبي جرير الطبري: ٢/٢٧٧، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤، ينظر: تفسير الرازي للإمام الفخر الرازي: ٨/٦٠، المطبعة البهية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- (٢٣) سورة الإسراء: الآية ٨٢.
- (٢٤) التفسير الكبير، للإمام الرازي: ٢١/٨٤، مطبعة دار الكتب العلمية، طهران.
- (٢٥) سورة النحل: الآية ٦٩.
- (٢٦) أحكام القرآن، للقرطبي: ١٠/١٣٧.
- (٢٧) أحكام القرآن، للقرطبي: ٧/١٩٢.
- (٢٨) تفسير ابن كثير: ٢/٢١٩. نقل ابن كثير هذا الأثر في تفسيره دون أن يعزوه لقائل.
- (٢٩) سورة الأعراف: الآية ٣١.
- (٣٠) رواه مسلم عن جابر، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١٩٠-١٩١.
- (٣١) رواه البخاري عن أبي هريرة، ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠/١١٠.
- (٣٢) جامع الترمذي: ٦/١٠٩، وقال حسن صحيح.
- (٣٣) النووي شرح صحيح مسلم: ١٤/١٩١، إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت: ١/١٦.
- (٣٤) فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: ٥/٣٥٢، مغني المحتاج: ٤/٢٠٢.

- (٣٥) الطب النبوي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٢.
- (٣٦) مسند الإمام احمد: ٢٤٤/١، سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، خلف جامع الأزهر، مطبعة إحياء الكتب العربية، القاهرة: ١٩٢/٨.
- (٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م: ٢٢/٤، وحاشية ابن عابدين المسماة ورد المختار على الدر المختار، طبعة مكتبة ماجدية، باكستان، وطبعة دار الفكر: ٦٨/٦.
- (٣٨) المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت: ٣١٣/٥.
- (٣٩) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت: ١٠٢/٣.
- (٤٠) المنتقى على موطأ مالك، للباجي: ٢٦١/٧، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- (٤١) الطب النبوي، لابن القيم: ص ٢٢، المكتبة الثقافية- بيروت.
- (٤٢) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الحادية عشر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، دار القلم، الكويت: ١٩٧.
- (٤٣) ينظر: المصدر السابق: ١٩٩، وأصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر: ٣٠٠.
- (٤٤) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
- (٤٥) علم أصول الفقه، لخلاف: ٢٠١، ينظر: أصول الفقه للخضري بك: ٣٠١.
- (٤٦) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعارف: ١٧/٦، إحياء علوم الدين: ١٦/١، حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٦.
- (٤٧) كشف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة السعودية: ٧٦/٢.
- (٤٨) الطب النبوي، للذهبي، طبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦١م: ١٠٢، مقدمة ابن خلدون: ٢٦٤.

(٤٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، نشر دار الكتب العربية، بيروت، ومطبعة دار الإمام، القاهرة ١٩٧١ م: ٣٠٥/٧، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، طبعة أولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق: ١١٠/٥.

(٥٠) المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثبوت الجديد: الدكتور مصطفى احمد، الزرقاء، الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م، مطبعة طربين، دمشق.

(٥١) بدائع الصنائع: ٣٠٥/٧.

(٥٢) حديث صحيح: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ١٣٥٢ هـ)، مكتبة القدس، القاهرة: ١٨٨/٨.

(٥٣) أخلاق الطبيب نقلاً عن الإعداد التربوي المهني للطبيب عند المسلمين، د. عبد الرحمن النقيب، ط دار الفكر: ١٩١.

(٥٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥٥) عيون الأدباء في طبقات الأطباء، لابن أصيبعة، منشورات دار مكتبة الحياة: ٦١/٣.

(٥٦) حاشية ابن عابدين: ٣٨٨-٣٨٩، فتح القدير، لابن الهمام: ٣٥٢/٥، مغني المحتاج: ٢٠٢/٤، المغني: ١٦٢/٩.

(٥٧) نظرة الإسلام للطب، بحث لإبراهيم الصياد مقدم في مؤتمر الطب الأول، الكويت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م: ٥٦.

(٥٨) وذلك في مداواة النساء للرجال وقت الحرب وفي ظروف طارئة، ينظر: صحيح البخاري: ٦١/٦، صحيح مسلم: ١٨٩/١٢، وإحياء علوم الدين، للغزالي: ٦١/١.

(٥٩) المغني: ٧٧/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٥/٨.

(٦٠) الفتاوى الهندية: ٣٦٠/٥، حاشية الدسوقي: ٤٢٩/١، مغني المحتاج: ٣٦٧/١.

- (٦١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣/٣٤٥، القوانين الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى (ت ٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، شباط ١٩٧٧: ص ٨٤.
- (٦٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
- (٦٣) فتح القدير: ٣/١٣٠، أحكام القرآن، للقرطبي: ١٠/٢٤.
- (٦٤) سورة الحجر: الآية ٢٩.
- (٦٥) سورة الكهف: الآية ٥٠.
- (٦٦) سورة البقرة: الآية ٣٠.
- (٦٧) سورة المائدة: الآية ٣٢.
- (٦٨) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي: ٦/١٤٦، تفسير الفخر الرازي: ١١/٢١٢.
- (٦٩) الأمن والأمان في شريعة الرحمن، د. أحمد صبحي آل سلوم، مقال في مجلة الحكمة، ع ٢١: ١١-١٢، سنة ١٤٢١هـ.
- (٧٠) بحث الطب والتداوي: د. محمد عبد الجواد الننتشة، ضمن مجلة الحكمة ع ١٧، ص ٣٢، ١٤١٦هـ.
- (٧١) البحث العلمي عند العرب والمسلمين في الطب: د. علي الدفاع: ٤٧، والطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات، د. محمود الحاج قاسم: ٩٩.
- (٧٢) البحث والتداوي، د. محمد الننتشة: ٤١، والطب الإسلامي للدكتور أحمد طه، دار الأندلس العربية، القاهرة: ٤٧.
- (٧٣) الطب الإسلامي لأحمد طه: ٦٣.
- (٧٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٥٦٧، بدائع الصنائع: ٧/٣٠٥.
- (٧٥) حاشية الدسوقي: ٤/٢٥-٢٦، المنتقى: ٧/٢٦١.
- (٧٦) الأم للشافعي: ٦/١٨٥، مغني المحتاج: ٤/٣٥.
- (٧٧) كشف القناع: ٢/٧٧.
- (٧٨) مغني المحتاج: ٤/٣٥.
- (٧٩) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تأليف أحمد شرف الدين: ٥٠.

(<sup>٨٠</sup>) مسؤولية الأطباء ذكره عبد العزيز المراغي، مجلة الأزهر ٥٠ مجلد: ٢٠٧، نقلاً عن حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية: ٣٣/١-٣٤.

(<sup>٨١</sup>) حاشية الدسوقي: ٢٥/٤-٢٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤١٨/٢.

(<sup>٨٢</sup>) المنتقى، للباقي: ٢٦١/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، مطبوع مع شرح الخرشبي، دار صادر، بيروت: ٣٢١/٦.

(<sup>٨٣</sup>) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠٥/٧، المنتقى، للباقي: ٢٦١/٧.

(<sup>٨٤</sup>) تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لداود بن عمر الأنطاكي، وبالهامش (النزهة البهيجة في تشكيل الأذهان وتعديل الأمزجة)، للمؤلف، المكتبة الثقافية- بيروت: ٩/١.

(<sup>٨٥</sup>) حاشية ابن عابدين: ٥٦٧/٦.

(<sup>٨٦</sup>) حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٦.

(<sup>٨٧</sup>) البزاع: أي البيطار والفساد: من فصد: أي شق العرق، مختار الصحاح: ٥٣٠.

(<sup>٨٨</sup>) الاختيار لتعليل المختار، لبعث الله بن محمود ابن مودود الموصل الحنفي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ٩٦/٤، الأم، للشافعي: ١٨٩/٦.

(<sup>٨٩</sup>) المغني: ١٢١/٦.

(<sup>٩٠</sup>) مجموعة المقررات الجزائية التي أصدرتها محكمة تمييز العراق، جمع سلمان بيات: ٢٩٠-٢٩١، والقرار رقم (٥٣٥) في ١٩٦٨/١١/٣٠.

(<sup>٩١</sup>) الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الدكتور عباس الحسيني وكمال السامرائي، طبعة سنة ١٩٦٩، المجلد الثاني: ٢١٧/٢-٢٢١.

(<sup>٩٢</sup>) مغني المحتاج: ٣٥/٤.

(<sup>٩٣</sup>) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، احمد شرف الدين أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة عين شمس، مصر، والمجلس الوطني والثقافي والفنون والآداب، الكويت (ت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م): ٥٠، والسراية معناها ما ينتج عن العمل من ضرر.

- (٩٤) المغني، لابن قدامة: ٣٥/٤.
- (٩٥) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين: ٥٤.
- (٩٦) حاشية ابن عابدين: ٨٦/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٢٥٤/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٢٨٨.
- (٩٧) سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ) هو سليمان بن الأشعث بن بشير أحد أئمة المحدثين، رحل في طلب الحديث، وله المصنفات العظيمة منها السنن، طبعة دار الجيل، بيروت: ٣٢٩/١٢ (٤٥٦٢).
- (٩٨) المصدر نفسه.
- (٩٩) بداية المجتهد، ابن رشد: ٤٥٤/٢، المبدع، لابن مفلح: ١١/٥، أعلام الموقعين، لابن القيم: ٢٩٥/٤.
- (١٠٠) حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد الطحاوي الحنفي (ت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت: ٨٤/٤.
- (١٠١) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي: ١٥٠، ط١، القاهرة ١٩٦١.
- (١٠٢) الأم، للإمام الشافعي: ١٩/٦، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، للبغدادى، طبعة عالم الكتاب: ٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدريدي لمخاصر خليل، لمحمد بن عرفة الدسوقي: ٥٢/٤.
- (١٠٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
- (١٠٤) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي: ١٧١/١ ص ٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- (١٠٥) رواه أبو داود: ٥٢/٨-٥٣، والمستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار التراث العربي، بيروت: ٢١٢/٤.
- (١٠٦) نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة من قبل الطالب عبد الجبار حمد حسن شرارة: ١١٩، بإشراف الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور آدم وهيب النداوي، ١٩٩٠.

## المصادر

### القرآن الكريم:

١. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تأليف الدكتور احمد شرف الدين، أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة عين شمس والكويت، والمجلس الوطني والثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢. أحكام القرآن، لأبي عبد الله بن احمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.
٣. إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود ابن مودود الموصل الحنفي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٥. أخلاق الطبيب، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، نقلاً من الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين للدكتور عبد الرحمن النقيب، ط دار الفكر.
٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٧. الأمن والأمان في شريعة الرحمن: د. احمد صبحي آل سلوم، ضمن مجلة الحكمة، ع ٢١، ص ١١-١٢، ١٤٢١هـ.
٨. البحث والتداوي عند العرب والمسلمين في الطب: د. علي الدفاع.
٩. بدائع الصنائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي، طبعة دار الكتب العلمية.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام النحوي أبي الفضل مرتضى الحسيني الواسطي الزيدي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
١١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. تفسير الرازي، للإمام الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، للإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الحرمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٣. تهذيب الصحاح، لمحمود بن احمد بن محمد بن بختيار الزنجاني، تحقيق: عبد السلام هارون، واحمد عطار، ومحمد الصبان، دار المعارف، مصر.
١٤. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٥. حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار، طبعة مكتبة ماجدية، باكستان، وطبعة الفكر، طبعة دار إحياء التراث.
١٦. حاشية الطحاوي على الدر المختار، لأحمد الطحاوي الحنفي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت.
١٧. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين، أبو العباس احمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٨. حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية، والمسؤولية الجنائية: عادل إبراهيم، رسالة في القانون، جامعة بغداد ١٩٧٧م.
١٩. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، خلف جامع الأزهر، مطبعة إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٠. سنن أبي داود، للإمام أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الجيل، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، طبعة دار الجيل لنفس السنة.
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر دار الفكر.
٢٢. الطب الإسلامي: د. احمد طه، دار الأندلس العربي، القاهرة.



٢٣. الطب النبوي والعلم الحديث: محمود ناظم النسيمي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.
٢٤. الطب النبوي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، طبعة أولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٢٥. الطب النبوي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الله خلاص، الطبعة الحادية عشر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، الناشر دار القلم، الكويت.
٢٧. علم أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.
٢٨. مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن إبراهيم بن خلدون، مطبعة الهلال، بيروت ١٩٨٣م.
٢٩. عيون الأدباء في طبقات الأطباء، لابن أصيبعة، منشورات دار مكتبة الحياة.
٣٠. الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من فقهاء الهند على رأسهم الشيخ ناظم، مطبوع مع الفتاوى الخانية، طبعة دار إحياء التراث، والمطبعة الأميرية.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، المطبعة البهية المصرية.
٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
٣٣. فتح القدير، للعلامة كمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، د. عباس الحسني، وكمال السامرائي، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة سنة ١٩٦٩.
٣٥. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، مطبعة المأمون، الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٣٦. القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد.
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.
٣٨. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ)، ملتمز الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
٣٩. لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة.
٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ١٣٥٢هـ، مكتبة القدس، القاهرة.
٤١. مجموعة المقررات الجزائية التي أصدرتها محكمة تمييز العراق، جمع سلمان بيات، رقم القرار (٥٣٥) في ٣٠/١١/١٩٦٨.
٤٢. مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة الكويت، وطبعة دائرة المعاجم في مكتبة لبنان سنة ١٩٨٨م، مطبعة المركز العربي للثقافة والفنون، لبنان.
٤٣. مسؤولية الأطباء، ذكره عبد العزيز المراغي، مجلة الأزهر، ٥٠ مجلد.
٤٤. المستدرک على الصحيحين: محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار التراث العربي، بيروت.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
٤٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
٤٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
٥٠. نظرة الإسلام للطب، بحث لإبراهيم الصياد، مقدم من مؤتمر الطب الأول، الكويت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٥١. نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون للدكتور عبد الجبار حمد حسين شرارة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة- جامعة بغداد.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. القوانين الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلفي (ت ٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، شباط ١٩٧٧م.
٥٤. تفسير الفخر الرازي، للإمام الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، للإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الجرمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٥٥. تذكرة أولي الألباب والجامع للعجيب العجائب، لداود بن عمر الأنطاكي، وبالهامش (النزهة المبهجة في تشحين الأذهان وتعديل الأمزجة) للمؤلف، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن راشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، مطبوع بهامش الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥٨. أعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت.